الفصل الرابع

التصرفات التي تجري على الوقف

ويأتي في مبحثين:

المبحث الأول: استبدال الوقف

المبحث الثاني: إجارة الوقف

المبحث الأول

استبدال الوقف

الاستبدال: هو بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى وجعلها وقفا بدلا منها، أو هو نقل الوقف من عين إلى أخرى.

وقد اختلف الفقهاء في جواز الاستبدال - وذلك على التفصيل الآتي:

أولاً: مذهب الحنفية:

«يعتبر الفقه الحنفي أكثر المذاهب توسعا في هذا الباب، حيث أجازه في معظم الأحوال ما دام ذلك يحقق مصلحة، سواء كان ذلك من الواقف نفسه، أو من غيره أو من الحاكم، وسواء كان الموقوف عامراً أو غامراً، منقولا أو عقاراً. إلا أن فقهاء الحنفية ليسوا جميعا على نسق واحد في التطبيق، وإن اتفقوا على أصل الحكم، بل كان لهم شئ من النظر المختلف في بعض المسائل تبعا لاختلافهم في بعض أصول هذه المسائل»[1].

وقد جاء في مصادر الفقه الحنفي أن الاستبدال له ثلاث أحوال:

الحالة الأولى: أن يجعل الواقف لنفسه أو لمن يتولى الوقف حق الاستبدال. كأن يقول عند إنشاء الوقف: أرضي صدقة موقوفة على أن لي استبدال غيرها بها، أو أن لي بيعها وجعل غيرها وقفا في موضعها. وفي هذه

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٩

الحالة يكون الوقف صحيحا، والشرط صحيحا - عند الصاحبين - في بعض الروايات. وروى عن محمد أن الوقف يصح والشرط يبطل[١].

على أن «الصحيح في مذهب الحنفية أن الواقف إذا جعل لنفسه أو لغيره حق الاستبدال كان وقفه صحيحاً، وشرطه نافذاً، لأن ذلك الشرط لا ينافي لزوم الوقف وتأبيده، لأن اللزوم والتأبيد لا يقومان بعين معينة، بحيث يزول الوقف بزوال صفتها، بل يقومان بعين مغلة، فالغلات المثمرة هي أساس بنيان الوقف، فما دامت غلات الوقف تصرف على التأبيد، وما دام الوقف مستمراً في صرف غلاته على مصارفها فهو لازم أبدي، إذ العبرة في الوقف بمعنى الاستمرار في الصرف على أوجه البر التي عينها الواقف، فما دام ذلك مستمراً فالوقف مستمر، وشرط الاستبدال لا ينافي هذا، بل إنه في أكثر أحواله يكون لزيادة الغلات أو منع تضاؤلها»[٢].

الحالة الثانية: إذا لم يشترط الواقف الاستبدال، وصار الوقف بحال لا يمكن الانتفاع به بالكلية، بأن لا يحصل منه شيءأصلا، أو لا يفي بمؤنته. كأن يتهدم العقار وليس له ما يبنى به، أو تصير الأرض سبخة لا تخرج غلة تزيد على مؤنتها.

ففي هذه الحالة يجوز الاستبدال، بعد إذن القاضي لأن تقدير ذلك إليه. وهذا هو رأي جمهور الحنفية[٣].

وقد ألحق بهذه الحال صورتان هما:

١ - إذا استولى على الوقف غاصب وعجز المتولي عن استرداده، ولا دليل يثبت الغصب، وأراد الغاصب أن يدفع قيمة العين المغصوبة، فإنه يقبل

---

(١) فتح القدير ٥/ ٥٨

(٢) محاضرات في الوقف ص١٧٩

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣٥

منه العوض - وجوبا - ويشتري به عيناً أخرى لتكون وقفا بدل العين المغصوبة. والظاهر أن قبول العوض لا يحتاج إلى إذن القاضي، أما الشراء فيكون بإذن القاضي.

٢ - إذا غمر الغاصب الأرض بالماء فتعذر زراعتها، وجب على الناظر المطالبة بقيمة الأرض، ليشتري أرضا أخرى وذلك بإذن القاضي[١].

الحالة الثالثة: أن يسكت الواقف عن اشتراط الاستبدال، والوقف عامر إلا أن بدله أفضل منه.

وقد اختلف فقهاء الحنفية في هذه الحالة اختلافاً كبيراً، فأبو يوسف يرى جواز الاستبدال لأنه أنفع للوقف، ولا يتنافى مع مقصده[٢].

وذلك خلافاً لرأي جمهور فقهاء الحنفية الذين يمنعون الاستبدال في هذه الحالة[٣].

على أن القائلين بجواز الاستبدال في هذه الحالة يشترطون شروطاً - هي:

أولاً: ألا يكون البيع بغبن فاحش، لأن البيع بالغبن فيه تعد على الوقف، وهو ما لا يجوز لأحد البتة[٤].

ثانياً: ألا يجر البيع مصلحة للقيم، كأن يبيعه لأحد أقاربه، أو من له دين عليه، لأنه بهذا يعمل على خلاف مصلحة الوقف[٥].

---

(١) محاضرات في الوقف ص١٨٢ (بتصرف)
(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٢٣
(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣٥، البحر الرائق ٥/ ٢٣٢، فتح القدير ٥/ ٥٨
(٤) فتح القدير ٥/ ٥٩
(٥) حاشية ابن عابدين ٣/ ٥٣٧

ثالثاً: أن تكون العين التي استبدلت أكثر خيراً وأبعد عن الضرر من العين الأولى، لأن الاستبدال في هذه الحالة لكثرة النفع في البدل، فيجب أن تكون الغبطة في جانب الوقف متحققة.

* شرط الواقف عدم الاستبدال:

بينا في الحالات الثلاث السابقة مذهب الحنفية في الاستبدال، في حالة اشتراطه من قبل الواقف، أو سكوته عنه.

ولكن ما الحكم فيما إذا اشترط الواقف عدم الاستبدال، بأن قال: وقفت أرضي هذه على شرط أن لا تباع ولا تستبدل. فهل للقاضي حق التصرف، مع مخالفة شرط الواقف[١]؟

للحنفية في هذه المسألة رأيان:

الرأي الأول: أنه لا يجوز للقاضي ولا لغيره استبدال الوقف. لأنه لا يجوز الاستبدال إلا إذا شرطه الواقف، فإذا لم يشرطه فلا يجوز، فمن باب أولى لايجوز ذلك إذا نص صراحة على عدم الاستبدال. ومن القائلين بهذا الرأي هلال[٢].

الرأي الثاني: أنه يجوز للقاضي الاستبدال إذا كان فيه مصلحة، وإن كان الواقف نص على عدمه. وهذا على رأي أبي يوسف ومن وافقه من فقهاء الحنفية.

---

(١) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٢٤ (بتصرف)

(٢) وقف هلال - لهلال بن يحيى بن مسلم البصري المعروف بهلال الرأي (ت ٢٤٥هـ) مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد الدكن ١٣٥٥هـ - ط١ ص٩٤، ٩٥

*** تعقيب:**

مما سبق يتضح أن: «فقهاء الحنفية قد فتحوا باب الاستبدال على مصراعيه، وجرى العمل على مذهبهم - في بلدان كثيرة - ردحا طويلا من الزمن، لذا ظهر الاستبدال بمساوئه ومحاسنه، ومن المؤلم أن نرى التاريخ قد حفظ لنا صوراً كثيرة كان جانب المساوئ فيها أشد ظهوراً، وأبرز وجوداً، فقد حكى لنا التاريخ أن قوماً من ذوي السلطان قد مكن الله لهم في الأرض، فعاثوا فيها فسادا، وعدوا على الأوقاف يأكلونها»[1].

ثانياً: مذهب المالكية:

يذهب المالكية إلى القول بعدم جواز استبدال الوقف، وهم يفرقون في ذلك بين العقار والمنقول - على النحو الآتي:

١ - استبدال العقار:

منع المالكية استبدال العقار الموقوف،إلا في حالات تدعو لها الضرورة، وهي من القلة بحيث قد لا توجد.

فقد منع الإمام مالك - رحمه الله - استبدال العقار الموقوف منعاً باتاً في حالتين:

إحداهما: إذا كان مسجداً، وذلك متفق عليه بين الأئمة، ما عدا الإمام أحمد - رحمه الله - فإنه يجوز استبدال مسجد بأرض مسجد.

والثانية: إذا كان عقاراً ذا غلة فلا يباح بيعه والاستبدال به إلا لضرورة

---

(١) محاضرات في الوقف ص ١٨٥

توسيع مسجد أو مقبرة أو طريق عام[١]. «لأن هذه المصالح عامة للأمة، وإذا لم تبع الأحباس لأجلها تعطلت وأصاب الناس ضيق، ومن الواجب التيسير على الناس في عبادتهم ومسيرهم ودفن موتاهم»[٢].

ولم يجز المالكية استبدال العقار الموقوف ولو تخرب وأصبح لا يستغل في شئ. وهذا عند الأكثر، ولكن أجاز بعض المالكية المقابلة بعقار آخر يحل محل الوقف، إذا لم يكن ذا منفعة ولا ينتظر أن يأتي بنفع قط.

فقد جاء في التاج والإكليل: «يمنع بيع ما خرب من ربع الحبس مطلقا، وقال ابن الجهم: إنما لم يبع الربع المحبس إذا خرب لأنه يجد من يصلحه بإيجار سنين، فيعود كما كان. واختلف في معاوضة الربع الخرب بربع غير خرب. وقال ابن رشد: إن كانت هذه القطعة من الأرض المحبسة انقطعت غلتها بجملة وعجز عن عمارتها وكرائها، فلا بأس بالمعاوضة فيها بمكان يكون حبسا مكانها، ويكون ذلك بحكم القاضي، بعد ثبوت ذلك السبب»[٣].

ومما سبق يتضح أن المالكية يمنعون استبدال العقار الموقوف «إلا في المنافع العامة، وفي عداها لا يجوز الاستبدال إلا إذا كانت العين خربة لا ينتفع منها بشيء، ولا يوجد من يستأجرها مدة طويلة ويقدم الأجرة، فإن الاستبدال بطريق المبادلة بعقار آخر يجوز على قول بعضهم . . وإن هذا كله يلاحظ فيه أن الموقوف عقار، لأن وقف العقار قصد به الدوام غالباً، ولأنه صالح للبقاء ويفترض فيه وجود غلة ثابتة، ولو بطريق الانتظار حتى يُستأجر، وإن خرب أمداً فهو صالح للعمارة في آماد مستقبلة»[٤].

---

(١) التاج والإكليل ٦/ ٤٢
(٢) محاضرات في الوقف ص١٧١
(٣) ٦/ ٤٢
(٤) محاضرات في الوقف ص ١٧٣

٢ - استبدال المنقول:

أجاز فقهاء المالكية استبدال الوقف المنقول، إذا دعت إلى ذلك مصلحة، وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك (رحمه الله). وذلك لأن منع الاستبدال قد يؤدي إلى إتلاف المنقول، ولذلك قرر المالكية أن الموقوف إذا كان حيواناً اعتراه ضعف، أو ثياباً اعتراها الخلق، استبدلت بما هو أنفع منها[١].

وقد روى عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه قال:

«ما ضعف من الدواب المحبسة في سبيل الله تعالى بحيث لا يكون فيه قوة على الغزو، بيع واشترى بثمنه ما ينتفع به من الخيل، فيجعل في سبيل الله. وقال ابن القاسم: . . وما بلى من الثياب المحبسة، ولم يبق فيها منفعة، بيعت واشترى بثمنها ثياب ينتفع بها. .»[٢].

ومع ذلك فقد روى سحنون عن غير ابن القاسم خلاف هذا الرأي، فيقول: «وقد روى غيره: أن ما جُعل في السبيل من العبيد والثياب أنها لاتباع»[٣].

ومع ذلك فإن الرأي عند جمهور المالكية هو جواز استبدال الوقف المنقول بشرط أن يتعذر الانتفاع به فيما حبس من أجله، وإن أمكن الانتفاع به في غيره، وإلا لم يصح بيعه[٤].

والأساس في التفرقة بين المنقول والعقار، هو في رجاء الانتفاع في

---

(١) المرجع السابق (بتصرف)
(٢) التاج والإكليل ٦/ ٤١
(٣) المدونة ٤/ ٣٤٢
(٤) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٣٢ (بتصرف)

المستقبل في العقار، فمنعوا استبداله، وعدم رجاء ذلك في المنقول فقالوا بجواز استبداله[١].

ثالثاً: مذهب الشافعية:

تشدد الشافعية أكثر من المالكية في موضوع استبدال الوقف حتى كادوا أن يمنعوه مطلقا، حيث يرون أن الاستبدال قد يؤدي إلى ضياع الوقف وتبديده.

وبالرجوع إلى كتب الشافعية نجد أنهم تكلموا في استبدال بعض المنقول من الوقف - مع التضييق الشديد - ولا تعدو الصور التي يجري البحث في مشروعية استبدالها أو عدم مشروعيته أن تكون: نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعا على مسجد فتكسرت. وهذه الصور التي انتفت المنفعة منها هي التي دار خلاف الشافعية حولها[٢].

وفي ذلك يقول الشيرازي:

«وإن وقف مسجداً فخرب المكان وانقطعت الصلاة فيه، لم يعد إلى المالك، ولم يجز له التصرف فيه، لأن ما زال الملك فيه لحق الله تعالى لايعود إلى الملك بالاختلال كما لو أعتق عبدا فزمن. وإن وقف نخلة فجفت، أو بهيمة فزمنت، أو جذوعاً على مسجد فتكسرت - ففيه وجهان:

أحدهما: لا يجوز بيعه، لما ذكرناه في المسجد.

والثاني: يجوز بيعه، لأنه لا يرجى منفعته، فكان بيعه أولى من تركه بخلاف المسجد، فإن المسجد يمكن الصلاة فيه مع خرابه، وقد يعمر

---

(١) محاضرات في الوقف ص١٧٣ (بتصرف)

(٢) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٣٩ (بتصرف)

الموضع فيصلى فيه»[١].

ويتضح من ذلك أن الشافعية قد تشددوا في استبدال المنقول، مع أن المالكية لم يتشددوا فيه ذلك التشدد.

وقد بلغ من تشدد الشافعية في منع الاستبدال أنهم منعوا بيع الوقف، ولو في حال عدم الصلاحية إلا بالاستهلاك، فأجازوا للموقوف عليهم استهلاكه لأنفسهم، ولم يجيزوا بيعه، فإذا كان الموقوف شجراً وجف حيث لم يعد صالحاً للإثمار، ولا يمكن الانتفاع به إلا في اتخاذه وقوداً، جاز للموقوف عليهم أن يتخذوه وقوداً لأنفسهم، ولا يجوز لهم بيعه[٢].

«وكل ما ذكرناه من أراء فقهاء الشافعية هو في الوقف المنقول أو ما هو في حكمه. أما العقار: فلم يتعرضوا له، وكأنهم ذهبوا إلى أنه لا يمكن أن تسلب منفعته بحال، فما دام الأمر كذلك فلا يصح بيعه واستبداله، لكن يمكن - عن طريق التخريج - أن نجري الخلاف في الأرض التي سلبت منها المنفعة بيقين، إلا أنه يبقى في المذهب رجحان المنع من البيع والاستبدال»[٣].

*** تعقيب:**

إن القول بمنع استبدال الوقف من جانب الشافعية والمالكية قد يؤدي إلى بقاء الكثير من دور الأوقاف خاوية على عروشها لا ينتفع بها أحد، وإلى بقاء بعض الأراضي الموقوفة غامرة ميتة لا تنبت زرعاً، ولا تدر عائدا، وفي ذلك ضرر مؤكد يلحق بالمستحقين في الوقف، ولا يحقق قصد الواقف[٤].

---

(١) المصدر السابق، ومغنى المحتاج ٢/ ٢٩١

(٢) المهذب ١/ ٤٤٥

(٣) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٤١

(٤) في هذا المعنى: محاضرات في الوقف ص١٧٥، وأحكام الوقف في الشريعة الإسلامية ٢/ ٤٣

رابعاً: مذهب الحنابلة:

جاء المذهب الحنبلي في استبدال الوقف وسطاً بين المذهب المالكي والشافعي، وبين المذهب الحنفي الذي توسع في هذا المجال.

وقد وضح تساهلهم في إجازة بيع المسجد إذا صار غير صالح للغاية المقصودة منه. وفي ذلك يقول ابن قدامة:

«إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، كدار انهدمت، أو أرض خربت وعادت مواتاً ولم تمكن عمارتها، أو مسجد انتقل أهل القرية عنه، وصار في موضع لا يصلى فيه، أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه، أو تشعب جميعه ولم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه، بيع جميعه»[١].

وقال الإمام أحمد رضي الله عنه - في رواية أبي داود - : «إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه»[٢].

وقال أيضا - في رواية صالح: «يحول المسجد خوفاً من اللصوص، أو إذا كان موضعه قذراً. قال القاضي: يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه»[٣].

«ويتضح من هذا أنهم يفتحون - في المذهب الحنبلى - باب الاستبدال، ولكنهم يقصرونه على حال الضرورة، وهي ألا يكون الموقوف صالحاً للغرض الذي كان منه، فلم يعد صالحا للانتفاع به على الوجه الذي رصد من

---

(١) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢٥
(٢) الفروع ٤/ ٦٢٣
(٣) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢٥

أجله، ولذا لم يجيزوا الاستبدال إذا كان للإكثار من الغلة مع بقاء أصل الانتفاع المقصود»[١].

وفي ذلك يقول ابن قدامة - رحمه الله: «وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية، لكن قلت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف، لم يجز بيعه لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع - وإن قل - ما يضيع المقصود»[٢].

والذي يتولى بيع الموقوف - عند الاستبدال - وشراء ما يقوم مقامه هو الحاكم، إذا كان الوقف على مصلحة عامة، أما إن كان على معين فالذي يتولى البيع ناظره الخاص، والأحوط ألا يفعل الناظر ذلك إلا بإذن الحاكم[٣].

وإذا بيع الوقف، اشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف، سواء أكان الوقف المشترى من جنس المباع أم من جنس غيره، لأن المقصود المنفعة[٤].

«هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد رضي الله عنه في الاستبدال، وقد تبين من سياقه أنه وسع نطاقه قليلا عن الإمامين مالك والشافعي في غير المسجد، وخالف المذاهب الأخرى كلها في المسجد فأجاز استبداله، وذلك ما لم يقل به غيره، وله في ذلك نظر واقعي سليم»[٥].

---

(١) محاضرات في الوقف ص١٧٦
(٢) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢٧
(٣) منتهى الارادات ٢/ ٢٠
(٤) المغني مع الشرح الكبير ٦/ ٢٢٧
(٥) محاضرات في الوقف ص١٧٧

* رأي ابن تيمية في الاستبدال:

يرى الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - جواز إبدال الوقف للحاجة أو للمصلحة.

ويقول في ذلك:

«يجوز إبدال الوقف حتى المساجد بمثلها، أو أنفع منها للحاجة أو للمصلحةز. والإبدال يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشترى بثمنها البدل. فمذهب أحمد في غير المسجد يجوز بيعه للحاجة، وأما المسجد فيجوز بيعه أيضا للحاجة في أشهر الروايتين عنه، وفي الأخرى لا تباع عرصته، بل تنقل آلتها إلى موضع آخر. . وقال: والمقصود أن أحمد ابن حنبل - رحمه الله - اختلف قوله في بيع المسجد عند عدم الانتفاع به، ولم يختلف قوله في بيع غيره عند الحاجة»[١].

وقال في موضع آخر: «وأما إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول، ففيه قولان في مذهب أحمد، واختلف أصحابه في ذلك، لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته . . فإنه كثيرا ما يفتي بالجواز للحاجة»[٢].

وقال أيضا: «وإذا كان الوقف دارا فخربت، وبطل الانتفاع بها، بيعت وصرف ثمنها إلى شراء دار، ويجعل وقفا مكانها»[٣].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية - جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد - ٣١/ ٢١٢، ٢١٣

(٢) المصدر السابق ص٢١٥

(٣) المصدر السابق ص٢١٤

* ما يجري عليه العمل في المملكة:

كما رأينا أن الصحيح في مذهب الإمام أحمد، وما عليه جماهير أصحابه، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية: أن الوقف غير المسجد، إذا تعطلت منافعه بالكلية بحيث لا يمكن الانتفاع به، يجوز بيعه وإبداله بوقف آخر، وإن لم تتعطل منفعته بالكلية، إذا كان فيه مصلحة للوقف، وذلك فيما إذا لم يشترط الواقف الاستبدال.

وهذا ما يجري عليه العمل والفتوى في المملكة العربية السعودية، حيث نصت المادة الثالثة من نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٨٤ وتاريخ ١٣٨٦/٧/١٦هـ على أن:

«يختص مجلس الأوقاف الأعلى بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالمملكة، ويضع القواعد المتعلقة بإدارتها، واستغلالها، وتحصيل غلاتها، وصرفها، وذلك كله مع عدم الإخلال بشروط الواقفين، وأحكام الشرع الحنيف، وله في سبيل ذلك: ..... ٧ - النظر في طلبات استبدال الأوقاف الخيرية وفق مقتضيات المصلحة قبل إجازتها من الجهة الشرعية المختصة..»

كما تنص المادة الخامسة من قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ بشأن لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية على أن:

«يراعى أن يتم وفق القواعد المقررة بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة، أو التي لا غلة لها، أو التي يخشى عليها بسب وضعها تعرضها للضياع، كالأشقاص الصغيرة، ولهذا الغرض يتم حصر هذه الأعيان من قبل دوائر الأوقاف المختصة خلال الشهر الأول من السنة المالية».

أما المساجد ففي رواية عن الإمام أحمد: أنه يجوز بيع المسجد وإبداله

بمسجد آخر للمصلحة والحاجة، حتى وإن أمكن الانتفاع بالأول. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وأفتى به سماحة مفتى الديار السعودية[١].

وتأييداً لذلك نورد فيما يأتى بعض فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في بيع الوقف وابداله بآخر.

(فتوى رقم ٢٣٦٥)

«... أفيدكم أنه قد جرى الاطلاع على الصكوك الخاصة بالوقف المذكور، والذي يظهر لنا بيع الوقف، لاختلاله وقلة مغله، ووجود الغبطة والمصلحة في بيعه، ليشتري به أصلح منه للوقف، كما اختار ذلك الشيخ/ تقي الدين ابن تيمية، وابن القيم، وأفتى به علماء الدعوة، وعليه العمل، ودليله واضح، لما روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصل. وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافة. وقال أيضا: عمارة وقف من غلة آخر جائزة بشرط اتحاد الوقف واتحاد الجهة . . .».

(فتوى رقم ٢٣٦٩)

«... فقد اطلعنا على خطابكم رقم ٥٥ في ١٨/٤/١٣٧٧هـ الذى تذكرون فيه أنه يوجد فيما سبق في المجمعة بيت وقف على القاضى، ينزله، أو يؤجره ويأخذ ريعه، فلما تعطلت منافعه باعه أحد القضاة السابقين بسبعة آلاف ريال، وأعطاها إنساناً على طريق المضاربة.

---

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية - من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والارشاد - ص ٣٦

والذى أراه: أن يشترى بالسبعة الآلاف وما خصها من الربح بيتاً، ولو صغيراً عامراً، أو دكاناً فيكون وقفاً على القاضي، بدلاً عن البيت الذى بيع لتعطل منافعه. فلإجراء ما يلزم، والله يحفظكم».

(فتوى رقم ٢٤٣٠)

«... فقد جرى الاطلاع على استرشادكم رقم ١٩٢٦/ ٥٤٩ وتاريخ ١٥/ ٥/ ١٣٨٨هـ بخصوص نقل مسجد عمر شبيلي لتوسعة سوق كياد، المشفوع به قرار الهيئة المشكلة للنظر في أمر توسعة السوق وتنسيقه، وأن الهيئة رأت نقل المسجد المشار إليه من موضعه إلى مكان آخر يواليه، حيث أن وجوده في مكانه الحالي سيعترض تنسيق السوق وتوسعته، كما أنه عند نقله سيبنى بناية أحسن من بنايته السابقة، إلى آخر ما ذكرته الهيئة، وتسألون رأينا في هذا.

ونفيدكم أنه لا بأس بنقله إلى مكان قريب منه تحت إشرافكم، وبالله التوفيق. والسلام عليكم» اهـ.

* الخلاصة:

مما تقدم يتضح أن أقوال الفقهاء في استبدال الوقف، يمكن إيجازها في قولين[1]:

القول الأول: لا يجوز بيع الوقف وإبداله، إذا تعطلت منافعه ومصالحه. وهذا هو المعمول به عند المالكية، وهو الصحيح عند الشافعية.

القول الثاني: أنه يجوز بيع الوقف وإبداله، إذا تعطلت منافعه للمصلحة.

---

(١) الأوقاف في المملكة العربية السعودية ص٤١ (بتصرف)

وهذا هو مذهب الحنفية، وبعض المالكية، والصحيح من مذهب الإمام أحمد، وهو الأصح عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، بل إنه ذهب إلى جواز بيعه وإبداله، وإن لم تتعطل منفعته بالكلية، ما دام هناك مصلحة للوقف، وهو قول للحنفية، فيما إذا لم يشترط الواقف الاستبدال.

أما المساجد فإن المالكية والشافعية قالوا بعدم جواز بيعها، وإن انهدمت أو خربت، وهو رواية في مذهب الإمام أحمد. واختار شيخ الإسلام ابن تيمية جواز بيع المسجد، وإبداله بمسجد آخر للمصلحة والحاجة، حتى وإن أمكن الانتفاع بالأول، وهو القول الآخر في مذهب الحنابلة.

أما إذا لم تتعطل مصالح الوقف بالكلية، لكنها قلت، وكان غيره أنفع منه، فإن الأصح عند الحنفية، والمذهب عند الحنابلة: لا يجوز بيعه.

والقول الآخر في مذهب الحنابلة: أنه يجوز الإبدال للمصلحة، حتى وإن كان المسجد، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

* الرأي الراجح:

الذي يبدو أنه الراجح بعد عرض آراء الفقهاء في استبدال الوقف، وبيان أدلتهم، هو القول بجواز استبدال الوقف عقارا كان أم منقولا، سواء أكان مسجدا أم غيره، على أن تكون هناك ضرورة تقضي بذلك، أو مصلحة محققة، وعلى أن يكون ذلك بإذن من القاضي.

وهذا هو الصحيح في مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .